مثل ما فعلوه الا قليل منهم والا قليلا ونصبه على قراءة العامة ظاهر لكونه معطوفا على خبر كان
الناقصة عندهم والظاهر ان الاستثناء على قراءة ابن عامر يكون منقطعا لان السيئة على قراءة كون ومسيئة
عين كما اشار اليه المصنف بقوله الا وجود ميتة او دما مسفوحا قوله لا كالكبد والطحال فانهما
دمان جامدان غير مسفوحين قال عليه السلام أحلت لنا دمان وميتتان الدمان الكبد والطحال
والميتتان السمك والجراد قوله فان الخنزير او لحمه قذر تنفر عنه الطبع لتعوده اكل النجاسة
القذر بفتح الذال ضد النظافة وبكسرها صفة مشبهة وفي الصحاح الرجس القذر والخبيث ضد
الطيب ارجع عود الضمير الى الخنزير ليس مختصا حيث قدم في الذكر لكونه اقرب المذكورين ولان
التحريم المضاف الى الخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه وساير ما فيه كله حرام فاذا عاد
الضمير الى الخنزير افاد الكلام هذا المقصود الذي هو تحريم عينه وان عاد الى لحمه لا يكون الكلام تعرض
لتحريم ما عدا اللحم الا انه جاز عوده الى اللحم ايضا لكونه اهم ما يتصدى [illegible] فان اكثر ما يقصد من الحيوان
الماكول لحمه فان الحل والحرمة يضاف اليه اصالة والى غيره تبعا قوله عطف على لحم خنزير اي الا ان يكون
الطعام فسقا عبر عما ذكر عليه غير اسم الله عند ذبحه بالفسق مبالغة في كونه [illegible] به فسقا وقوله
اهل لغير الله به صفة موضحة لفسقا اي الا ان يكون الطعام محللا به لغير الله ويجوز ان يكون
فسقا مفعولا له والعامل فيه قوله اهل قدمت العلة على الفعل المعلل وفصل بها بين حرف
العطف وبين المعطوف الذي هو جملة اهل لغير الله به فان هذه الجملة معطوفة على قوله يكون اي الا ان يجد
طعاما محرما الا ان أهل لغير الله به فسقا قوله والاية محكمة اي غير منسوخة فانها تدل على حكمين الاول
حرمة هذه الامور الاربعة التي هي الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير والمذبوح باسم غير الله تعالى والثاني
ان الله تعالى لا يحرم على الاكل غير هذه الاربعة ولا شيء من هذين الحكمين بمنسوخ اما الحكم الاول فلان
حرمة هذه الامور قطعية باقية الى يوم القيمة واما الحكم الثاني فلانه كان بحسب الظاهر منسوخا
بناء على ان في المطعوم امورا محرمة غير هذه الاربعة ثبت حرمة بعضها بالكتاب كالخمر والربا الحاصل باقية
من معاوضة المطعومات كالاجناس والنجاسات وكالمنخنقة والموقوذة ونحوها وحرمة بعضها
كحرمة اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فان حرمتها ثبتت بنهيه عليه السلام عن اكلها الا انه ليس
بمنسوخ حقيقة لان قوله تعالى لا اجد بالحال فيكون حاصل الاية اعطاء المحرمات وقت نزول الاية وما ذكر من الحرمة

من الاربعة ولا ينافيها ورود تحريم امر اخر بعد نزولها سواء كان ما ثبت من المحرم من الكتاب والسنة
فكون ورود كل واحد منها رافعا للحل الاصلي فيما عداه فيه لا ناسخا ولا منهيا لحكم الاية السابقة التي
نزلت لتحريم الاربع المذكورة فنهيه عليه السلام عن اكل ذوات الانياب والمخالب من السباع لا يكون
منهيا لحكم قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية بل يكون رافعا للاباحة في ذوات الانياب والمخالب
محرما لها فلم يلزم ان يكون خبر الواحد ناسخا للكتاب حتى يقال ان الدليل الظني كيف يكون ناسخا للقطعي
او يستدل بنسخه لها على جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد قوله ودل على حل ما عطف على قوله على نسخ الكتاب
والمعنى فان على كون الاية محكمة في الدلالة على انحصار المحرمات في الامور الاربعة وان جميع ما عدا
تلك الامور حلال الى تلك الغاية مع جواز ورود تحريم شيء اخر بعد تلك الغاية فانه
فلا يصح ان يستدل بالاية على حل ما عدا الامور الاربعة وانما يصح الاستدلال بها عليه ان لو كان انحصار
المحرمات في تلك الاربعة الى تلك الغاية منافيا لورود التحريم في شيء اخر بعد تلك الغاية ولما لم يكن
منافيا له جاز ان يحرم بعدها شيء اخر غير تلك الاربعة فلا يكون الاية دليلا على حل ما عدا تلك الاربعة
الا مع الاستصحاب بان يقال انه كان مباحا الى تلك الغاية ولم يرد ما يحرمه فيبقى على حله الاصلي
والاستصحاب ثبوت الحكم في الزمان الماضي بناء على ثبوته في الزمان الاول وهو حجة عند الشافعي رحمه الله
لا عندنا ثم انه تعالى بين بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية الا انه حرم على
اليهود اشياء اخر سوى هذه الاربع وهي نوعان الاول ما ذكر ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما وذو الظفر كل ما له اصبع سواء كان ما بين اصابعه منفرجا كانواع السباع
والكلاب والسنانير او لم يكن منفرجا كالابل والنعام والاوز والبط وقيل ذو الظفر كل ذي مخلب
من الطيور وكل ذي حافر من الدواب قرأ الجمهور ظفر بضم الظاء والفاء وقرئ ظفر بسكون الفاء
وهو مخفف ظفر بضمتين قوله ولعل السبب في الظلم تعميم التحريم يعني كان ذوات الظفر حلالا لهم فلما
ظلموا [illegible] ذلك البعض عليهم فعمم التحريم كل ذي ظفر وتقديم قوله وعلى الذين هادوا على الفعل حرمنا
لتفيد الاختصاص عند اكثر العلماء قوله والاضافة لزيادة الربط يعني انه لو قيل ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم الشحوم لكفى لانه لما تقدم ذكر البقر والغنم علم ان المراد من الشحوم شحومهما الا انه اضيف الشحوم الى

Copyright © King Saud University